وزارة المـــالية

لجان الطعن الضريبي

نموذج رقم (٤٠) لجان

(موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول)

إعلان بقرار لجنة الطعن

اللجنة :	١٩	**قطاع :**	١	**رقم الطعن**	١٧٦٨	**لسنة**	٢٠١٨

السيد/	اشرف سعد دنيال وشركاه (شركة بروفشنالز للاجهزة المكتبية)
العنوان /	٩٠ج شارع احمد عرابي – ميدان سفنكس – جيزة
رقم الملف /	٥/٥٦٢/١٩٢/١٠

	يوم	**شهر**	**سنه**
تشرف بإبلاغ سيادتكم بأن لجنة الطعن قررت بجلستها المنعقدة بتاريخ :	٦	١١	٢٠١٩

تحديد: الأرباح التجارية عن السنوات ٢٠٠٩ — على الوجه الآتي :

كما هو موضح بالقرار المرفق

لدفاع المصور
بعاد - محامي المصور
المهندس

ترسل مع هذا صورة من القرار المذكور

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

رئيس اللجنة

المستشار /

يوم شهر سنة

حرراً في :

صورة مرسلة إلى مأمورية ضرائب العجوزة و المهندسين

لاتاً لها بقرار لجنة الطعن، ومرفق معه صورة القرار المذكور للعلم وإجراء اللازم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

رئيس اللجنة

المستشار /

يوم شهر سنة

حرراً في :

وزارة المالـــية

لجـــان الطعن الضريبـــي

القطاع الأول

اللجنة رقم (١٩)

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان (١٥) ش منصور _ لاظوغلي _ القاهرة بتاريخ ٢٠١٩/١١/٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / **محمد محمد دبركي الشامي**

(نائب رئيس مجلس الدولة)

وعضويه كل من

الاستاذ/رمضان عبد العاطي السيد ابو زينه

الأستاذ / **محمد محمود محمد السيد**

والأستاذ / **محمود حسين محمد** المحاسب

والأستاذ / **احمد عبد العزيز القدور** المحاسب

السيدة /**حنان عادل علي** أمينا للسر

صـــــدر القرار التالي

في الطعن رقم ١٧٦٨ لسنة ٢٠١٨

المقدم من الطاعن / اشرف سعد دنيال وشركاه (شركة بروفشنالز للاجهزة المكتبية)

النشاط : توريدات الملف :١٠/١٩٢/٥٦٢/٥

العنوان : ٩٠ج شارع احمد عرابي – ميدان سفنكس – جيزة

السنوات : ٢٠٠٩

ضد تقديرات / مأمورية ضرائب العجوزة والمهندسين

"الواقعـــات"

تتلخص واقعات النزاع الماثل حسبما يتضح من اوراق الملف أن [illegible] المحاسبة السابقة عن سنة ٢٠٠٤ بصافي ربح غير نهائي ٣٢١٠[illegible]ج

الكيان القانوني :- شخص اعتباري

الاقرارات الضريبية :- مقدم عن سنة ٢٠٠٩ كما يلي :-

ص . الايرادات	١٧٣٣٥٦٥ج
ت . المبيعات	١٢٤٧٧١١ج

مجمل الربح	٤٨٥٨٥٤ج
المصروفات	٣٤٨٧٢٩ج
صافي الربح المحاسبي	١٣٧١٢٥ج
+ الاهلاك المحاسبي	٤٨٠٩ج
+ اضافات اخري	١١٧٧٧ج
اجمالي الربح المحاسبي	١٥٣٧١١ج
- الاهلاك الضريبي	٨٣٩٢ج
صافي الربح الضريبي	١٤٥٣١٩ج

تم الاخطار بنماذج ٣١ ، ٣٢ فحص

تم الاطلاع على اقرارات ضرائب المبيعات بالحاسب الالي وجاء قيمة المشتريات المحلية ١٠٤٢٣٦٧ج والمبيعات ١٦٦٦٧٩١ج عن سنة ٢٠٠٩

وتم الاطلاع على تقارير الخصم والاضافة بالحاسب الالي وجاء قيمة التعاملات بمبلغ ٩٤٦٨١٦.٣٤ج والمحصل تحت حساب الضريبة ٦٢٩٧.٩٥ج عن سنة ٢٠٠٩

معاينة في ٢٠١٣/١٠/١٠ ملخصها :-

مقر النشاط مغلق وافاد حارس العقار ان الشركة تركت المقر منذ فترة ولا يعلم المقر الجديد

وقد حددت المأمورية صافي ربح سنة ٢٠٠٩ طبقا لمذكرة الفحص المعتمدة كما يلي :-

الايرادات طبقا للاقرار	١٧٣٣٥٦٥ج
الايرادات طبقا للخصم والاضافة	٩٤٦٨١٦.٣٤ج
الايرادات طبقا للمادة [illegible]	١٠٠٠٠٠ج
مخزون اخر المدة = ٣٢٧٨١٧ج × ١٠٠/٧٠	٤٦٨٣١٠ج
اجمالي الايرادات	٣٢٤١٦٩١ج
التكاليف والمصروفات	
صافي الربح	[illegible]ج

وتم الاخطار بنموذج ١٩ ض في ٢٠١٥/٣/٢٦ وتم الطعن في [illegible] ٢٠١٨ طبقا لمحضر الاطلاع المرفق ونظرا لعدم الفصل في النزاع تم احالته الي اللجان الداخلية المشكلة وفقا للقانون [illegible] لسنة ٢٠٠٥ والتي احالته بدورها الي لجان الطعن الضريبي وتورد القطاع الاول برقم [illegible] ٢٥٢ بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٣ وقيد امام اللجنة بالطعن الماثل

وتحدد لنظره جلسة ٢٠١٩/٩/٢٥ وارتد الاعلان مؤشرا عليه اعلن وقررت اللجنة التاجيل لجلسة ٢٠١٩/١٠/٢٣ لاعادة الاعلان وارتد الاعلان مؤشرا عليه اعلن وقررت اللجنة حجز الطعن للقرار لجلسة اليوم .

اللجنـــة

بعد الاطلاع علي أوراق الملف المعروض ومستنداته ودراستها والمداولة قانونا وحيث ان الطعن قد استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

وفى الموضوع

وحيث وردت الاعلانات مؤشرا عليها اعلن اكثر من مرة وحيث ان تاشيرة موظف البريد هي تاشيرة رسمية لها حجيتها التي لا يمكن انكارها او دحضها الا بالطعن عليها بالطريق الذي رسمه القانون طبقا لاحكام النقض

وحيث ان اللجنة تلتزم بمراعاة الاصول والمبادئ العامة لاجراءات التقاضي وتطبيقا لاحكام المادة ١٢١ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمادة ١٤٠ من اللائحة التنفيذية المعدلة بقرار وزير المالية رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٧ يتم الفصل في الموضوع في ضوء عريضة الطعن على نموذج ١٩ ض وحيث ان الماموريه لم ترفق عريضة الطعن لذلك تقرر اللجنة بحث الطعن جملة وتفصيلا وهو طعن عام وشامل طبقا لاحكام النقض (طعن ١١٢٨٢ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٣/١٢/٢٥)

وحيث ان الطاعن قدم الاقرار الضريبي عن سنة النزاع ولم يقدم المستندات المؤيدة له بالمخالفة لنص المادة ٨٢ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الامر الذي اعطي الحق للماموريه في اجراء الربط التقديري للضريبة من واقع البيانات المتاحة طبقا لنص المادة ٩٠ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وحيث ان الحالة تقديرية بحتة تختلف فيها وجهات النظر ورغبة من اللجنة في عدم اطالة امد النزاع خاصة وان الماموريه غالت بعض الشئ في التقديرات وحيث ان ايرادات الاقرار الضريبي تشمل ايرادات الخصم والاضافة وان في المحاسبة عليها مرة اخري يشكل ازدواج ضريبي وعليه تقرر اللجنة في اعتمادها ضمن ايرادات الاقرار وبالنسبة لقيام الماموريه بتحويل مخزون اخر المدة الي ايرادات بافتراض قيام الطاعن ببيعه وهو يمثل مخزون اول المدة للسنة التالية طبقا للاسس المحاسبية المتعارف عليها والمعمول بها لذلك قررت اللجنة استبعاد مخزون اخر المدة من المحاسبة وحيث ان الماموريه قدرت ايرادات طبقا للمادة ٩٠ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الا انها غالت فيها بعض الشئ تقرر اللجنة تخفيضها الي ٢٥٠٠٠ وعليه تكون جملة الايرادات عن سنة ٢٠٠٩ = ١٧٣٣٥٦٥ج + ٢٥٠٠٠ج = ١٧٥٨٥٦٥ج

وحيث ان الماموريه خالفت من التزام عنصري الايرادات والمصروفات وعدم تصور وجود احدهما دون الاخر ولم تحتسب تكاليف او مصروفات وعليه قررت اللجنة احتساب نسبة صافي ربح قدرها ١٠% تجب كافة التكاليف والمصروفات وذلك مراعاة لرقم الاعمال ونوع النشاط

وعليه تكون التعديلات عن سنة ٢٠٠٩ النزاع كما يلي :-

صافي ربح النشاط = ١٧٥٨٥٦٥ج × ١٠% = ١٧٥٨٥٠ج

فلهذه الأسبـــاب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا .

وفي الموضوع :- بتخفيض صافي ربح سنة النزاع كما يلي :-

سنة ٢٠٠٩ لمبلغ (١٧٥٨٥٠ج) مائة وخمسة وسبعون الف وثمانمائة وخمسون جنيها

ويخطر طرفى النزاع بصورة رسمية من القرار

أمين السر

رئيس اللجنة

المستشار/ محمد محمد دبركي الشامي

(نائب رئيس مجلس الدولة)